حُقوق الإنسان

٣

المجلّد الثالث

دراساتٌ تطبيقيّة عن العالم العربيّ

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

د. محمد السعيد الدقاق

د. عبد العظيم وزير

دار العلم للملايين

حقوق الإنسان

دراسات تطبيقية عن العالم العربي

المجلد الثالث

دار العلم للملايين

هذا الكتاب

هذا المجلّد هو ثالث الأجزاء الأربعة التي يصدرها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) وتنشرها دار العلم للملايين (بيروت - لبنان) حول حقوق الإنسان، والمُعدّة خصيصاً لتكون مرجعاً شاملاً متكاملاً للقارىء العربي.

وتحتوي هذه الأجزاء على معلومات ضرورية ودراسات معمّقة ومترابطة تغطي ميادين حقوق الإنسان كافة، وتحمل العناوين التالية:

المجلّد الأول - الوثائق العالمية والإقليمية.

المجلّد الثاني - دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.

المجلّد الثالث - دراسات تطبيقية عن العالم العربي.

المجلّد الرابع - مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي.

دار العلم للملايين
ص.ب: ٨٥-١٠ - بيروت
تلكس: ٢٣١٦٦ - لبنان

اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المضمض خديجة
كلية الحقوق ، الدار البيضاء ، المغرب

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ . وقد اقترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوف والهروب إلى مكانٍ آمن ، وستبقى موجودة بوجود الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان .

ويُعَدّ عصرنا هذا عصر اللاجئين والمضطهدين والمتشردين . فمنذ الحرب العالمية الأولى تكاثر عدد الراغبين في الهرب واللجوء إلى أماكن يحسون فيها بالأمن والحماية والطمأنينة . لكن معظم اللاجئين أو الراغبين في اللجوء هم الآن من البلدان الفقيرة (بلدان إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) . فالتكاثر السكاني والفقر والمجاعة والاضطهاد السياسي والحروب سببت تزايداً في تيارات الهجرة وخاصة من بلدان الجنوب نحو بلدان الشمال . وبدأ مفهوم اللاجىء يتغير إثر هذه التغيرات فأصبح مفهوماً إنسانياً أكثر منه قانونياً .

وفي مواجهة القوانين الصارمة المتعلقة بالهجرة والدخول إلى الأقطار الغنية ، أصبح بعض المهاجرين يستعملون حق الملجأ كحق للمكوث ، ولو مؤقتاً ، في البلدان التي يتوجهون إليها ، خصوصاً وأنه في معظم الأحيان لا يمكن الفصل بين الاضطهاد السياسي والفقر والمجاعة والحروب . ونتج عن هذا تقليص لمفهوم اللجوء وتخصيصه في بلدان الشمال لبعض الأقليات الغنية في غالب الأمر . وبقيت بلدان الجنوب تتحمل وحدها عبء لاجئيها . فقد أصبح عدد اللاجئين يتراوح ما بين ١٢ و١٦ مليوناً (يوجد ثلث هذا العدد في البلدان الإفريقية وأكثر من نصفه في البلدان الإسلامية).

ونظراً لتقاليدها العتيقة في منح الملجأ وتعاليم عقيدتها الإسلامية أصبحت الدول الإسلامية ، سواء في إفريقيا أو آسيا ، هي البلدان التي تستقبل أكبر عدد من اللاجئين في العالم ، حيث استقبلت دولة باكستان وحدها ما يناهز ٣ ملايين لاجىء ، والصومال والسودان مليونين من اللاجئين تقريباً ، والتجأ إلى البلدان العربية في الشرق الأوسط أكثر من مليونَيْ فلسطيني أُخرجوا من ديارهم وأُرغموا على الفرار إلى البلدان المجاورة .

وبتطور ظاهرة اللاجئين في القرن العشرين تطور المفهوم القانوني للملجأ وظهرت عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات دولية وإقليمية لتنظيمه وحمايته . لكن هل تحترم كل البلدان التي صادقت على هذه النصوص تطبيق قانون اللجوء؟ ما هو دور الشريعة الإسلامية في تطوير هذا المفهوم وما هو موقف البلدان عربية والإسلامية من اللجوء في الوقت الحاضر؟

القسم الأول ـ الملجأ، تعريفه، مضمونه وأنواعه

الفقرة الأولى ـ تعريف الملجأ

يُعَدّ مصطلح الملجأ[١] من المصطلحات الأكثر غموضاً والأشد احتياجاً إلى التوضيح والتعريف . ففي الفرنسية تعني كلمة ملجأ (Asile) أولاً المكان المقدس الذي يأوي إليه الإنسان الهارب ، ثم المكان الذي يبحث فيه الإنسان عن حماية وحصانة : Refuge . وفي العربية أخذت الكلمة من لجأ يلجأ ملجأ ولجوءًا أو التجأ التجاءً ، إذا لاذ واعتصم بمكان أو إنسان . والملجأ هو المعقل والملاذ[٢].

ويقصد بالملجأ في اللغة العربية : إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطرٍ ما يهدده ، وفي هذا قوله تعالى في سورة التوبة الآية ٥٧ : ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ . وإما الحماية التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به ، وبهذا المعنى جرى قوله تعالى في الآية السادسة من سورة التوبة : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

ومفهوم « حق الملجأ » في القانون الدولي مفهوم لم يحاول الباحثون كثيراً شرحه أو تعريفه وتحديده . وهذا ربما يعود إلى حداثة الموضوع حيث لم يهتم الفقه بدراسة الملجأ أو اللجوء دراسة مستقلة إلا منذ الحرب العالمية الأولى . فقد كان الفقهاء يعالجون مسألة الملجأ من قبل باعتبارها جزءًا من مواضيع قانونية أخرى مثل المركز القانوني للأجانب وتسليم المجرمين أو القانون الدبلوماسي وحقوق الدول وواجباتها الخ .

وقد استعمل هذا المفهوم استعمالاً مختلفاً إلى حد أنه أصبح في بعض الأحيان من المستحيل معرفة معنى عبارة الملجأ دون معرفة السياق الذي وردت فيه . وقد فضل عدد من الفقهاء عدم إعطاء أي تعريف محدد لمصطلح « الملجأ » واستعملوا نفس الفكرة مستعملين عدة كلمات : ملجأ، لجوء ، التجاء الخ .

وتعني العبارة الفرنسية Droit d'asile في نفس الوقت : حق الملجأ Right of Asylum وقانون اللجوء Law of Asylum . وهذا يفسر التطور الذي طرأ على مفهوم الملجأ والتغير الذي عرفه إذ لم يعد يعني المكان الذي يلتجىء إليه الخائف بحثاً عن حماية، بل الحماية الممنوحة للمجرمين العاديين دون السياسيين ثم للمجرمين السياسين دون العاديين[٣]. والاستعمال العربي لا يفرق غالباً بين مصطلحي الملجأ واللجوء، فهما يستعملان للدلالة في نفس الوقت على المكان والحماية اللذين يبحث عليهما اللاجىء .

ولقد ظهر الملجأ أول ما ظهر عند الإنسان الضعيف في مواجهة الطبيعة القاسية وهجمات الحيوانات المفترسة وقساوة أخيه الإنسان وظلمه ، وقد اعتصم الإنسان أول ما اعتصم بالأشجار والجبال والوديان بحثاً عن سلامته وصيانة شخصه[٤]. ومع تكون الجماعات البشرية بدأت تظهر بعض الأماكن المقدسة التي لم يكن يمكن للمنتقم متابعة اللاجىء فيها . وكانت هذه الأماكن في غالب الأحيان أماكن دينية . وبدأت كلمة

---

(١) في الفرنسية : Asile ، وفي الإنجليزية : Asylum .
(٢) قطر المحيط، تأليف المعلم بطرس البستاني .
(٣) Goodwin Gill. G. S. The Refugee in International Law, Clarendon Press, Oxford, 1983, p. 99.
(٤) برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ ، ص ٧ .